مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : ...-..... Issn : 2353-043X
المجلد 03/ العـدد 01: (2016)، ص 85- 104

مَقَاصِدُ الشَّريعَةِ الإِسلَاميَّةِ وَأَثَرُهَا فِي صِنَاعَةِ الفَتْوَى

الأستاذ : رضا غمّور
العلوم الإسلاميّة بالخروبة – الجزائر.

ملخص البحث

يقوم هذا البحث على فكرةمهمّة تتعلّق بدور مقاصد الشّريعة في صناعة الفتوى، في زمن تعالت فيه الصّيحات إلى ضرورة الرّجوع إلى هذا العلم لإعادة صياغة منظومة فقهيّة جديدة، تراعى فيها المصالح والمقاصد العّامة للشّريعة الإسلاميّة، على أن يسلك في ذلك منهج علميّ متكامل يزاوج بين نصوص الشّريعة وروحها.

إنّ الحديث عن دور المقاصد في صناعة الفتوى لا يلزم منه أبدا القول بإلغاء العمل بقواعد أصول الفقه الإسلامي، كما أنه من غيرالممكن الحديث عن**قواعد مقاصديّة** تغني الباحثين عن الانشغال بأصول الاستنباط التي جرى عليها الفقهاء منذ القرون الأولى، ولذلك كان من المهم هنا أن نذكّر بأنّ العديد ممن يكتب في هذا الفنّ إنّما يريد الانسِلاخ من الأحكام الشرعيّة متّكئًا على علم المقاصد، يهشّ به الثّوابت ويدوس به ما عُلِم من الدّين بالضرورة، وهي جرأة على الدّين ولا أبا بكر لها، والعمل المقدّم لا يمثّل خطوة في الطريق الصحيح بقدر ما هو إشارات مضيئة لكلّ باحث حتى يدرك سبل التّعامل مع هذا الموضوع.

إشكالية البحث: إنّمنطلق هذا البحث هو بيان أهميّة علم المقاصد في بناء الأحكام الشرعيّة، وإبراز العلاقة الوطيدة الموجودة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء،وإذا كان الأمر كذلك فما هي كيفية الاستفادة منها عند صناعة الفتوى وبناء تلك الأحكام؟ وما هي المسالك التي ينبغي الاجتهاد على وفقها؛ على الجملة وعلى التّفصيل، وما أثر تفعيل علم مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام وتفسير النّصوص؟.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشّريعة . الاجتهاد المقاصدي . صناعة الفتوى.

Résumé de la recherche

Cette recherche se base sur idée importante concernant le rôle de La science des objectifs de la religion (**maqassid Chari'a**) dans l'élaboration de la fatwa, en effet cette dernière est l'une des branches les plus importantes de l'enseignement traditionnel musulman, S'intéressant aux finalités des prescriptions islamiques, et donnant à la raison une place prépondérante à l'esprit et aux visées de la législation.

Si La Fatwa consiste en une interprétation du texte traditionnel en vue de statuer sur un sujet ou émettre un ordre légal,il convient de dire que **l'ijtihad moderne** ne peut être efficace que s'il est pratiqué dans le respect des visées générales de la législation islamique, ainsi que les autres sources de la législation islamique (Coran, Sunna, consensus, qiyas) qui représentent les fondements du droit et de la jurisprudence (**usûlalfiqh**).

Problématique du sujet : l'objet de cette recherche est de démontrer l'importance de la science dans l'élaboration de la fatwa, et de mettre en évidence la relation qui existe entre la science des objectifs de la religion et les fondements du droit et de la jurisprudence, si oui, quelle est la meilleur façon d'en bénéficier ? Et Quels sont alors les outils et les mécanismes qui devraient être développés pour une lecture saine du texte religieux.

***Mots clés**: maqassid Chari'a,l'ijtihad objectifs, fatwa.*

مقدّمة

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [الأنعام:1]، أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه و عزّ جلاله، و أستعينه استعانة من لا حول و لا قوة له إلا به، وأستهديه بهُداهُ الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وما أخرت استغفار من يقرّ بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.

و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل السمع والبصر والفؤاد فيه ميزة للتكريم، و أشهد أن محمدا -صلى الله عليه و سلم- عبده و رسوله، وصفيّه و حبيبه، بعثه الله على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل، فأنار به القلوب، وأبان به الدروب، وجعل كتابه مهيمنا على

الكتب التي ارتضى، وجعل شريعته خاتمة لما مضى، يهدي الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ومن يضلل بعد ذلك فما له من هاد،أمّا بعد:

فإنّ تراث أمتنا ميدان خصب لأصحاب القرائح حتى يعملوا فيه عقولهم، ويلمسوا فيه عبقرية علمائنا الأولين عليهم رحمة الله، والذين كان لهم الفضل بعد الله -سبحانه و تعالى- وبعد نبيه -صلى الله عليه و سلم- وأصحابه رضوان الله عليهم في بلوغ نور الهداية إلينا، والدارس لتراث هؤلاء العلماء الفقهي يلمس دون أدنى عناء أو تعب ملَكةً علمية دونها خرقُ القتادِ، وهي ملكة لرجال كانوا يصلون ليلهم بنهارهم طلبا للعلم وتقريبا له إلى الناس، فحازوا بذلك قصب السبق، ولم يتركوا للّاحق إلا فضل التّرتيب والتّعليق، بعدما تولّوا التّدقيق والتّحقيق.

ولعلّ من أبرز ما خطّته أناملهم تلك المباحث المتعلّقة بمقاصد الشّريعة ومعانيها، وقد ارتأيت أن أطرق هذا الباب من خلال بحث أبيّن فيه علاقة هذا العلم الأصيل بنصوص الوحي كتابا وسنّة، وكيفيّة الاستفادة منها عند بناء الأحكام الشرعيّة، وقد جعلتُ منطلق البحث هو بيان أهميّة علم المقاصد في بناء الأحكامالشرعيّة، مع إبراز العلاقة الوطيدة الموجودة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، وكيفية الاستفادة منها عند بناء تلك الأحكام.

أوّلا: مقاصد الشّريعة وأهميّتها في بناء الأحكام الشّرعيّة.

المقاصد الشّرعيّة هي «**المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة**»[1]، وقد يراد بالمقاصد أيضًا: « **الغايةمنها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها**»[2].

فالمقاصد إذن هي أوصاف الشّريعةوغاياتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

---

[1] -**ابن عاشور**، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي (ط 2، الأردن، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م) ص251.

[2] - **الفاسي**، علّال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط 5، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ-1993م) ص7.

والاجتهاد في مسائل الشّريعة لا بدّ أن يكون تحت راية المقاصد والحِكم التي بنيت عليها، هذا الذي قرّره العديد من العلماء وعلى رأسهم الإمام الشّاطبيّ رحمه اللّه، والذي أعرض في كتابه الموافقات عن تلك اللّوائح الطويلة التي اشترطها الكثير من الأصوليين لتحديد المجتهد، فحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع هو فهم مقاصد الشّريعة على كمالها، والتّمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، فقال -رحمه اللّه- :«**فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصلله وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي -صلى الله عليه و سلم- في التّعليم والفتيا والحكم بما أراه الله**»[1]، فشرط الموقّع عن ربّ العالمين أن يكون عارفا خبيرا بمقاصد الشّريعة ومسالك الاجتهاد على وفقها، على الجملة وعلى التّفصيل.

وقد حدّد أحمد الرّيسوني هذه المسالك فجعلها أربعة وهي:

1. **مَعْرِفَةُ مقاصِدِ النُّصُوصِ والأَحْكَامِ.**

فللنّصوص والأحكام مقاصد وحكم تعلّل بها، وهذا الذي عليه الجمهور خلافا للظاهريّة، فالنّصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها[2].

ولذلك ردّ ابن رشد الجدّ : قول مالك بوجوب إعادة الزّكاة على من أخرجها قبل حلول الحول فقال في البيان والتّحصيل:« **والأظهر أنّها تجزيه إذا أخرجها قبل المحلّ بيسير، لأنّ الحول توسعة فليس كالصّلاة التي وقتها محدود لا يجوز أن تعجّل قبله، ولا تؤخّر بعده؛ ولو كانت الزكاة كالصّلاة في هذا لوجب أن يعرف السّاعة التي أفاد فيها المال ليخرج الزّكاة عندها، وفي هذا تضييق**»[3]، وما ذكرناه لا يعني أبدا أنّ مالكا لا يسلك مسلك التّعليل في مثل هذه المسائل، بل العكس هو

1- **الشّاطِبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تعليق :عبد الله دراز (ط7، لبنان بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ/ 2005م)ج4 ص77.

2- **الرّيسوني**، أحمد: نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ(ط4، جمهوريّة مصر العربيّة، القاهرة: دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، 1435هـ-2014م) ص330.

3- **ابن رشد الجدّ**، أبو الوليد محمّد(ت520هـ): البيان والتّحصيل، تح: سعيد أعراب(ط2، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م) ج3 ص367.

المعهود عنه، حيث نجده يراعي المقاصد ويبني الأحكام على التّعليل في مسائل كثيرة، منها إسقاطه الزّكاة عن المجوس وعن أهل الذمّة حيث جاء ما نصّه في الموطأ: « **وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأنّ الصّدقة إنّما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم**»[1].

2. الجَمْعُ بَينَ الكُلِيَّاتِ العَامَّةِ والأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ.

فالكليّات النّصيّة هي التي جاءت في نصوص القرآن الكريم والسنّة الصّحيحة، مثل قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)**[النحل:90]، وقوله تعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** [الأنعام:164]، وقول النبيّ -صلى الله عليه و سلم- « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]، وقريبٌ منها الكليّات الاستقرائيّة، والتي يتوصّل إليها عن طريق استقراء نصوص الشّريعة كحفظ الضّروريّات والحاجيّات وسائر أحكام الشّريعة.

فإذا عرضت للمجتهد مسألة من المسائل ولاح له فيها دليل جزئيّ- نصّا كان أو قياسا-، وجب عليه أن يستحضر كليّات الشّريعة ومقاصدها العامّة، فتراعى هذه وتلك في آن واحد[3].

3. جَلبُ المَصَالِحِ ودَرْءُ المَفَاسِدِ مُطْلَقًا.

فحيثما وُجدت مصلحة وجب جلبها والعمل بها، وحيثما تحقّقت مفسدة وجب دفعها وسدّ أبوابها، وإن لم يدلّ على ذلك نصّ خاصّ، ودليل ذلك النّصوص العامّة الواردة في الحثّ على الصّلاح والإصلاح، وكذا النّصوص الواردة في ذمّ الفساد

1- انظر: الموطّأ لمالك بن أنس، كتاب الزّكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ص235.

2- الحديث رواه مالك في كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، رقم (1429) مرسلا، ورواه أحمد عن ابن عباس (2867)، وابن ماجة في كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(2340)، وغيرهما بسند فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وقال صاحب عنه صاحب أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: «وله طرق فهو حسن»، والحديث صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ج1 ص 498، برقم(250).

3- انظر: **الشّاطبي**، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشّريعة، مصدر سابق، ج4 ص5-9.

والإفساد، فكلّ أصل شرعيّ لم يشهد له نصّ معيّن وكان ملائما لتصرّفات الشّرع فهو صحيح يُبنى عليه ويُرجع إليه[1].

4. قَاعِدَةُ اعْتِبَارِ المَآلَاتِ.

لقد اهتم الإمام الشاطبي بقاعدة المآلات، واعتبر النّظر فيها شرطا أساسا لعملية الاجتهاد، واعتنى بها عناية خاصة لإيمانه بوظيفتها في فكرة المقاصد الشرعية، ودخولها في بناء نظريته المقاصدية، فقال-رحمه اللّه- في المسألة العاشرة:«**النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة**»[2].

وقد برّر -رحمه اللّه- هذا الحكم بقوله:«**وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك**»[3].

فإذا أطلق المجتهد القول في الأول بالمشروعيّة والجواز فربّما أدى استجلاب المصلحة فيه بذلك الحكم إلى مفسدة تساوى المصلحة المستجلبة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية نظرا لعظم المفسدة المترتّبة.

وكذلك إذا أطلق المجتهد القول فيالصورة الثانية بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد عليها، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية حينئذ.

ولمّا كان مثل هذا النّظر لا يتأتّى إلا لأصحاب البصيرة من العلماء قال -رحمه اللّه-: «**وهو مجال للمجتهد صعبُ المورد إلا أنّه عذبُ المذاق محمودُ الغِبِّ جارٍ على مقاصد الشريعة**»[4].

ويتفرّع عن أصل اعتبار المآل أربعة قواعد مهمّة، وهي:

أ. قَاعِدَةُ تَحْقِيقِ المَنَاطِ الخَاصِّ.

1- انظر: **الرّيسوني**، أحمد: نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ، مرجع سابق، ص339.

2- **الشّاطبي**، إبراهيم بن موسى: المصدر السّابق، ج4 ص141.

3- **الشّاطبي**، إبراهيم بن موسى: المصدر نفسه.

4- **الشّاطبي**، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشّريعة، مصدر سابق، ج4ص141.

التّحقيق لغة من حقّ الشيء يحِقّ إذا ثبت، والحقّ هو الشيء الثابت الذي لا يتغيّر، وأمّا المناط فهو العلة من النوط أي التعليق، فالحكم معلق بها، تقول: ناط به نوطاً أي علقه[1].

ومعنى هذه القاعدة أنَّ الشّارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة غير مقيّدة، وعلى المجتهد عند تنزيل النّص على آحاد المكلّفين أن ينظر إلى الملابسات الخاصّة بهذه الواقعة، بحيث لا يحكم حكمًا مطلقًا على جميع الحالات، وفي جميع الظروف.

وفي بيان هذه القاعدة يقول الشاطبي-رحمه اللّه-:«**وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية...فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التّحقيق**»[2].

وباختصار فإن تحقيق المناط هو وسيلةتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود مشخص هو وجود الواقع، أو الوجود الخارجي كما يسميه المناطقة.

وقد مثل الشاطبي-رحمه اللّه- لذلك بالزواج، فإنّ الشارع قد حكم بأنّه مطلوب في الجملة، فإذا سئل عنه المجتهد أجاب بأنّه مندوب، لكن إذا سأل عنه شخص بعينه نظر إلى ملابسات هذا الشخص ونظر في واقع حاله، فإذا كان ممّن يخشَى عليه الوقوع في الزنا مع قدرته على الزواج أفتاه بالوجوب، وإذا كان ممّن يصبر على الزّواج مع عدم القدرة عليه أفتاه بالمنع، فأصل الحكم واحد، لكن يختلف تحقيق مناطه الخّاص باختلاف الظروف والملابسات التي تحيط بكلّ مكلّف[3].

ب. قاعدة الإقدام على المصالح الضروريّة أو الحاجيّة وإن اعترض طريقها بعض المنكرات.

1- انظر: **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب (ت817هـ):القاموس المحيط (فصل الميم، باب الكاف)،(ط1،لبنان،بيروت:دار الكتب العلمية،1425هـ-2004م) ص889.

2- **الشّاطبي**:المصدر السابق، ج4 ص70.

3-**انظر: حسّان**، حسين حامد: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (ط1، المملكة العربيّة السعوديّة، جدّة:، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، 1414هـ-1993م) ص71.

فالنّاس يحتاجون إلى تعاطي البيع والشراء والإقدام على الزواج، ولازم ذلك اضطرارهم للتعامل مع بعضهم البعض، ممّا يؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع بعض المنكرات والمخالفات، ومع ذلك لم يمنع الشارع المكلفين من التعامل بذلك، إذ المنع يقتضي تفويت هذه المصالح الضرورية والحاجيّة، مع ما يصاحب ذلك من الضرر والمفاسد التي تربو كثيرًا عن مصلحة التّحرّز من المنكرات واتّقاء الشبهات.

ولو فرضنا أنّ النّاس يتركون البيع والشراء في الأسواق لمفسدة يرونها لضاعت مصالح العباد بترك مصلحة أصلية تشوفا لمصلحة كمالية، والمكمّل إذا عاد على أصله بالإبطال لم يُلتفت إليه، وفي ذلك يقول الشاطبي-رحمه اللّه-:«**أنّ الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجيّة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح... وهو المفهوم من مقاصد الشارع**»[1].

ج. تقييد الشخص في استعمال حقه.

إنّ الحقّ في منظور الشريعة أمَانةٌ في يد المكلّف يجب الحفاظ عليها بجعله وسيلة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا حاد به صاحبه عن الجادّة بحيث يصبح مصدرًا للإضرار بالآخرين وجب تقييده، لكونه أصبح خارجًا عن قصد الشارع.

وقد جاء في تعريف التعسّف بأنّه: «**مناقضة قصد الشارع في تصرّف مأذونٍ فيه شَرعًا بحسب الأصل**»[2]، فالتصرّف وإن كان مشروعا بالأصل إلّا أنّ مناقضة قصد الشّارع به يجعله باطلا ملغيا، وهذا الذي تشهد به أدلّة الشّرع عند استقرائها.

فيشهد لهذا الأصل من القرآن قوله تعالى:(**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**

1- **الشّاطبي**، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشّريعة، مصدر سابق، ج4 ص152.

2- **الدّريني**، فتحي: نظريّة التّعسّف في استعمال الحقّ (ط4، لبنان، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1408هـ-1988م) ص54.

وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة:231]، حيث تدلّ الآية على جواز الإمساك بعد الطلاق إذا كان بقصد إعادة بناء الحياة الزوجية، وأمّا إذا كان استعمال حق الرّجعة بقصد الإضرار بالزوجة أو لإلجائها إلى الخلع والافتداء من الزّوج كان ذلك محرّما، لأنّه استعمال للحق في غير ما شرع لَهُ.

ويشهد له من السّنة أيضًا حديث سمرة بن جندب-رضي الله عنه-« **أنّه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى، فأتى النبي -صلى الله عليه و سلم- فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي -صلى الله عليه و سلم- أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى، قال : فهبه لي ولك كذا وكذا، أمر رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضارٌّ، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- للأنصاري:اذهب فاقلع نخله**»[1].

فقد أمر النّبيّ -صلى الله عليه و سلم- بقطع النّخل بعد جميع المحاولات التي بذلها للتوفيق بين سمرة -رضي الله عنه- والأنصاري، وكان حكمه حينئذٍ جزاء تعسّف سمرة في استعمال حقّه، وقد راعى -صلى الله عليه و سلم- قاعدة «**الضّرر الأشد يزال بالضّرر الأخف**».

والخلاصة أنّ المجتهد ينظر دائمًا إلى مآل الفعل، فإذا تبيّن له أنّ صاحب الحق لم يستعمل حقّه إلّا للإضرار بالآخرين؛ مع إمكانه استعمال هذا الحق دون ضرر، فإنّه يحكم بالمنع عملا بقاعدة اعتبار المآل.

وكذلك عندما يكون صاحب الحقّ قاصدًا مصلحة نفسه، وصحب هذا القصد إضرار بالغير فإنّ على المجتهد أن يُجري موازنة بين الحقّين، فيقدّم ما يترتب عليه ضرر أخف، كما في حديث سَمرة -رضي الله عنه-[2].

د. إبقاء الحالة على ما وقعت عليه.

1- الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية: أبواب من القضاء، رقم (3636)، والبيهقي فيالسنن الكبرى، في كتاب إحياء الموات: باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، رقم (11551).

2- انظر: **حسّان**، حسين حامد: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص70.

وتقريرا لهذه القاعدة يقول الشاطبي-رحمه اللّه-:«**فمَن وَاقعَ منهيًا عَنهُ فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدا على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة أو مؤد إلى أمر أشد عليه منمقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة**»[1].

فكلُّ فعل مخالف للشّرع وجب منع المكلّف من الإقدام عليه بأيّ وجهٍ من الوجوه لأنّه اعتداء على مصلحة شرعيّة، فيمنع متى أمكن من الوصول إلى غايته، وحينئذ فلا مصلحة تضيع ولا مفسدة تتحقق، فإذا حدث أن تمَّ الفعل المخالف فإنّه يقع باطلًا، إلّا إذا كان في ترتيب هذا البطلان ضررٌ أشد، أو فوات لمصلحة راجحة هي أعظم من تلك التي ورد النهي لأجلها، فإنّ المجتهد يفتي بعدم المنع من الفعل.

ويشهد لهذا الأصل حديث ترك تأسيس البيت على قواعد إبراهيم عليه السّلام، فقد جاء في حديث عائشة رضي اللّه عنها أنّ النبي -صلى الله عليه و سلم- قال لها:«**ألم تريْ أنَّ قومك حينَ بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لَفَعلتُ**»[2].

قال ابن حجر-رحمه الله- :«**ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه**»[3].

وكذلك قوله -صلى الله عليه و سلم- :«**أيُّمَا امرأةٍ نَكحتْ بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فَلها المهر بما**

1- **الشّاطبي**، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشّريعة، مصدر سابق، ج4 ص147.

2- رواه البخاريّ في كتاب الحج: باب فضل مكّة وبنيانها، رقم1518، ومسلم في كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 2457.

3- **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ط1، المملكة العربية السعوديّة، الرياض: دار السّلام، 1418هـ-1997م) ج1 ص297.

استحَلَّ من فرجهَا»[1] ، وهو تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك قال الخطابي- رحمه اللّه- في معالم السنن :« **و فيه دَليلٌ على أنَّ وطءَ الشبهةِ يُوجب المهر، وإيجاب المهر إيجاب درء الحدّ وإثبات النّسب ونشر الحرمة**»[2].

فإذا نظرنا إلى هذه الفروع وإلى غيرها وجدنا بأنّ الأصل ألّا تترتب على هذه الأفعال آثارها، ولكن نظرًا للضرر الذي ينتج عن عدم ترتيب هذه الآثار رتبنا عليها بعضًا منها مراعاةً للمصلحة ونظرًا للواقع.

ثانيا: بين أصول الفقّه ومقاصد الشّريعة.

إنّ الباحث في ميدان أصول الفقّه يجد بأنّ الأصوليين لم يحاولوا في كتاباتهم المتنوّعة والمتعدّدة فصل علم المقاصد عن قواعد أصول الفقّه، بل أوجدوا بينهما ترابطًا دقيقًا، حيث عدّوا كلا منهما مكملًا للآخر، إذ استنباط الأحكام الشرعيّة مبني على ركنيين اثنين:

أحدهما: علم لسان العرب.

ثانيهما: علم أسرار الشّريعة.

وأما الأوّل منها فقد كان وصفًا غريزيًا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، وقد كان هذا الرّكن هو المنطلق في صياغة معظم مباحث علم أصول الفقّه، وبيانه أنّ مسائل الأصول تؤول في الجملة إلى مباحث دلالات الألفاظ وفروقها، من عموم وإطلاق، ونصّ وإجمال، وكمسائل التعارض بين الأدلّة من تخصيص وتقييد وتأويل ونحو ذلك، وهي مباحث بمعزل عن بيان حكمة التشريع ومقاصد الشّريعة في أحكامها.

وأمّا الثاني منهما فقد كان لطول ملازمة الجيل الأوّل من الصحابة للنّبي-صلى الله عليه و سلم-أثرا في اكتسابهم لهذا الوصف، وكذلك حال التابعين، ولا يمكن بحال من الأحوال القول بأنّ المدرسة الأولى التي تفقّهت وأخذت أحكام الشّرع عن

1- رواه أبو داود في كتاب النّكاح: باب في الولي، رقم 1821، والتّرمذي في أبواب النّكاح: باب أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، رقم 1083، وأحمد في مسند الأنصار، رقم 23827، وعبد الرّزاق في كتاب النّكاح: باب النّكاح بغير وليّ، رقم 10170، ورواه الدّارمي في سننه في كتاب النّكاح: باب النّهي عن النّكاح بغير وليّ، رقم 2168.

2- **الخطّابي**، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ): معالم السّنن، تح: سعيد بحدت عمر وشعبان العودة(ط1، لبنان، بيروت: مؤسّسة الرّسالة ناشرون، 1433هـ-2012م)ج3 ص25.

النّبي-صلى الله عليه و سلم-لم تكن لتعلّم أسرار الشريعة ومقاصدها، بل الحقيقة التي نجدها مبثوثة في فتاوى الصّحابة وأقضيتهم تدل دلالة واضحة على حسن تمرّسهم وسعة فهمهم وصفاء خاطرهم مما جعلهم أكثر توفيقًا ممن جاء بعدهم في معرفة أحكام الشّريعة ومقاصدها.

وأمّا من جاء بعدهم من الأصوليين والفقهاء فإنّهم لم يولوا عناية كبيرة لهذا الركن، باستثناء ما كتبه بعض المحققين منهم القرافي، والجويني، والعز بن عبد السّلام، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشاطبي، ويمثّل هذا الأخير لوحده حلقة ذهبيّة في سلسلة من الحلقات المترابطة فيما بينها قد شاب العديد منها بعض الدَّخَن، ولعلّ هذا القصور هو الّذي دفع الشيخ الطاهر بن عاشور إلى انتقاد علم أصول الفقهبكون معظم مسائله لا ترجع إلى خدمة حكمة الشّريعة ومقاصدها[1]، وخير دليل على ذلك ضآلة حجم المباحث المخصّصة لمبحث **المناسبة والإخالة وأصلالمصالح المرسلة** -وهي مباحث المقاصد بامتياز- مقارنة بغيرها.

وقد كان الشاطبي-رحمه اللّه- موفقًا إلى حدّ كبير عند اشتراطه فهم مقاصد الشّريعة على كمالها حتى يبلغ المجتهد هذه الدّرجة،حيث نصّ على أنّ درجة الاجتهاد إنّما تحصل لمن اتّصف بوصفين اثنين، أوّلهما هو ما ذكرناه آنفا من فهم لمقاصد الشّريعة، وأمّا الشّرط الثاني الذي اشترطه فهو الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

وما ذكره الرّيسوني من حصر الشّاطبي لشروط الاجتهاد في هذين الشّرطين قد لا يكون دقيقا، إذ ليس في كلام الشاطبي-رحمه اللّه- ما يدلّ على إعراضه عن الشّروط الكثيرة التي يذكرها الأصوليين عادة في كتبهم ضمن لائحة طويلة من الشّروط، لأنّ اشتراطه للقدرة على استنباط مبني على قدرة هذا المجتهد على التّعامل مع نصوص الوحي وفق قواعد اللّغة العربية وقواعد أصول الفقه وغير ذلك من الآليات التي لا يمكن بدونها الوصول إلى استنباط الحكم الابتدائي، والذي يمكن إثباته أو العدول عنه بعد ذلك بحسب موافقته لقصد الشارع أو مخالفته له.

ثالثا: الدّعوة إلى منهج جديد في التّأليف.

يظهر جليًا من خلال ما قدمناه أنّ علم أصول الفقّه وعلم مقاصد الشّريعة قسمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في ثنايا الكشف عن الأحكام الشرعيّة، ولهذا تظهر غرابة الدّعاوى التي مفادها أنّه بإمكان علم المقاصد أن يصير بمفرده منهجًا

[1]- انظر: **ابن عاشور**، محمّد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص106.

لاستنباط الأحكام ويحل محلّ أصول الفقه، لأنّ استنباط حكم من الأحكام الشرعيّة يحتاج إلى فهم النّص أوّلا، مما يقضي تمكنًّا من اللّغة العربية، ثمّ معرفةَ ما إذا كان هذا النّص منسوخًا أم لا، ومعرفة موقع النّص من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتّقيّد والإجمال والبيان، مع ضرورة البحث عن دليل معارض إن وجد، ثمّ لا بدّ من تحقيق مناط الحكم في الواقعة التي يراد معرفة حكمها مع ضرورة النّظر في مآلات التّصرّفات والأفعال بما لا يخرجها عن قصد الشارع، والتّرجيح بين المصالح المتعارضة[1].

فعن أهمّيّة اللّغة العربيّة وعلاقتها بالمقاصد يجدر بنا التّأكيد على أنّ «**أولى الخطوات في معرفة مقاصد الشّريعة هي معرفة مقاصد الخطاب الشّرعي، بألفاظه وعباراته ومصطلحاته وأساليبه التّعبيريّة**»[2]، فهذا هو المستوى الأوّل من معرفة المقاصد، وتكون معرفة الحكمة والمقصد هي المستوى الثّاني، وهي التي عليها مدار البحث في علم المقاصد.

ولعلّ الذي يرفع مثل هذه الدّعاوى يجهل تمام الجهل حقيقة علم أصول الفقه، والوظيفة التي يؤديها في استنباط الأحكام الشرعيّة، أو أنّه يعتمد ذلك بناء على أراء فاسدة لا تفتأ تدندن بضرورة مراعاة روح الشّريعة ومقاصدها عند كل مخالفة جريئة لأحكام الشّرع الحنيف، والسّكوت عن مثل هذا الصنيع قد يكون سببًا في ولوج كثير من الأفكار الباطلة والهدّامة إلى دين اللّه تعالى في هذا العصر بالذات، «**فالمقاصد ليست دليلا مستقلا عن الأدلّة الشّرعيّة، وإنّما هي متضمّنة فيها، وتابعة لها، وملتصقة بها، ومتفرّعة عنها**»[3].

وأغرب من ذلك كلّه ما ذكره محمّد خليل الميس من«**أنّهإذا أردنا أن ندوّن أصولا قطعيّة المنفعة في الدين حقا علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه**

1- انظر: **جغيم**، نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشّارع(ط1، الأردن، عمّان: دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، 1422هـ-2002م) ص42.

2- **الرّيسوني**، أحمد: محاضرات في مقاصد الشّريعة(ط3، جمهوريّة مصر العربيّة، القاهرة: دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، 1435هـ-2014م) ص17.

3- **الخادمي**، نور الدّين: الاجتهاد المقاصدي، حجّيّته- ضوابطه-مجالاته(كتاب الأمّة: سلسلة دوريّة تصدر عن وزارة الأوقاف القطريّة، العدد65، السنة الثامنة عشرة، جمادى الأولى 1419هـ) ص135.

المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التّدوين ونعيرها في معيار النّظر والنقل، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك النظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشّريعة»[1]، لأنّ نفي الأجزاء الغريبة من علم أصول الفقه لا يخرجه عن ماهيته بحال من الأحوال، وإنّما يضيّق مباحثه، ولا نعلم من قال من الأصوليين والعلماء بأنّ هذه هي مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وعلى الذين يريدون أن يجعلوا من الشاطبي مرجعهم في هذا أن يعلموا أنّ الإمام الشاطبي-رحمه اللّه-لم يقل أبدًا باستقلاليّة هذا الفن عن أصول الفقه، بل العكس هو الذي يمكن الجزم به حيث نجد بأنّه دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول، مع إعطائها مكانة بارزة بحيث تصير روحًا يسري في هذه الشّريعة، ولا يلزم من إبراز أهميّة المقاصد التّقليل من شأن أصول الفقه.

رابعا: أثر مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام وتفسير النّصوص.

إنّ المقاصد هي قبل المجتهدين، ولذلك كان من الواجب على كلّ مجتهد أن يتوجّهَ قِبَلَها ليصيب الحقّ، وقد كان الغزاليّ-رحمه الله- يوصي الفقيه المجتهد بأن« **يكونَ شديدَ البحثِ عن أسرارِ الأعمالِ والأقوال، فإنّه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاءً للعلم، ولا يكون عالما»**[2].

وقد عرف ميدان تفسير النّصوص ثلاثة اتّجاهات هي:

الاِتّجَاهُ اللَّفظِيُّ: وهو الذي يتعامل مع ألفاظ النّص على ما هي عليه، دون التفات إلى مقاصد المتكلّم ومراميه، وقد حمل راية هذا الاتّجاه أصحاب المذهب الظّاهري.

الاِتّجَاهُ التَّقْوِيلِي: وهو الاتّجاه الذي يقوّل صاحب النّص ما بدا له من المعاني والمضامين، وهو الاتّجاه الذي تبنّاه أهل الباطن قديما والحداثيون في العصر الحديث.

---

[1] – **الميس**، محمّد خليل:مقاصد الشّريعة الإسلاميّة(مجلّة الشريعة، مجلّة علمية محكّمة تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة، الجزائر، العدد الثالث، السنة 1992م/1993م) ص.

2– الغزالي، **الغزالي**، أبو حامد(ت505ه):إحياء علوم الدين(ط1، بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ت) ج1ص94.

الِاتِّجَاهُ المَقَاصِدِيُّ: وهو الاتّجاه الذي يؤكّد دائما على أنّ لصاحب النّص مقاصد ومعانٍ محدّدة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب، وهي المقاصد التي يجب عليه تحرّيها.

فإذا تقرّر في أذهاننا أهميّة المقاصد في استنباط الأحكام الشرعيّة وتفسير النّصوص، فإنّه من المناسب في هذا المقام أن نبيّن الطريقة التي يمكن اعتمادها في ربط هذه المقاصد بأدوات الاستنباط والاجتهاد المختلفة، وذلك من خلال جملة من التّطبيقات التي تظهر فيها طريقة الإفادة من المقاصد؛سواء في فهم النّصوص الشرعيّة أو فيتنزيلها على الواقع.

أ. الِاسْتِعَانَةُ بالمَقَاصِدِ فِي فَهْمِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

قد تبدوا بعض الأحكام الشرعيّة غامضةفيقف الفقيه المجتهد أمامها حائرًا،وذلك لعدم إدراكه العلّة والحكمة التي شُرعت لأجلها تلك الأحكام، ومن ذلك أنّ النّبي -صلى الله عليه و سلم- كان يستلم الحَجَر والرّكن اليماني، ولم يكن يستلم الرُّكنيين الآخرين، وقد بدا هذا غريبًا على ابن عمر-رضي الله عنه- حتى سمع عائشة رضي الله عنها تروي أنّ رسول اللّه -صلى الله عليه و سلم- أخبرها بأنّ الحجر من البيت وأنّ قومها لم يدخلوه في البناء –بناء الكعبة- لما قَصُرت بهم النّفقة، وقد خشي النّبي-صلى الله عليه و سلم- إن هو هدم الكعبة وقريش حديثة عهد بكفر أن ترتد أو تعترض أشدّ الاعتراض على ذلك، فقال ابن عمر-رضي الله عنه-حينها: « **لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول اللّه -صلى الله عليه و سلم- ما أرى رسول اللّه -صلى الله عليه و سلم-ترك استلام الرُّكنيين الذين بين الحِجْرِ إلّا أنّ البيت لم يقم على قواعد ابراهيم**»[1].

ب. الِاسْتِعَانَةُ بالمَقَاصِدِ فِي تَعْلِيلِ بَعْضِالنُّصُوصِوَفَهْمِهَا.

وذلك عند تعارض بعض النّصوص مع بعضها البعض، بحيث يضطرّ المجتهد إلى تأويل بعضها بما يتماشى ويتوافق مع قصد الشّريعة من وضع الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بهذا الباب ابتداءً.

1- رواه البخاريّ في كتاب الحجّ: باب فضل مكّة وبنيانها، رقم (1605)ومسلم في كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم(1333).

ومن الأمثلة الدّالة على ذلك ما ورد من أحاديث النّهي عن المزارعة كما في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-أنّ رسول اللّه -صلى الله عليه و سلم-«**نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمُزَارِعِ**»[1]، وهو مرويّ عن جابر -رضي الله عنه- وغيره من الصّحابة.

ويقابل أحاديث النّهي ما جاء من الآثار الدّالة على الجواز،حتّى أنّ ابن عمر -رضي الله عنه-عارض رافعا-رضي الله عنه- لما علم بأنّه يروي نهي النّبي -صلى الله عليه و سلم- عن كراء الأرض، وقال له:«**قد علمت أنّا كنّا نكري مزارعنا على عهد رسول اللّه-صلى الله عليه و سلم- بما على الأربعاء وبشيء من التبن**»[2].

وعليه وقع الخلاف بين الصحابة رضوان اللّه عليهم في تفسير هذه الأخبار، فحملها سالم بن عبد اللّه بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزّبير ومالك رضي الله عنهمعلى أنّ علّة النّهي هي ما في هذا الكراء من المخاطرة والغرر، لأنّه يكون على جزء من الأرض مسمى، وهذا لا يجوز ضمانه ولا الجزم بإمكان نباته، وأمّا إذا كان بالدّينار والدّرهم فهو جائز عندهم.

وأمّا ابن عبّاس -رضي الله عنه- وغيره فقد ذهب إلى أنّ النّهي ليس لعدم جواز ابتداء المزارعة، وإنّما نهى النّبي -صلى الله عليه و سلم- عن ذلك حتى يحثّ الصحابة على أن يواسي بعضهم بعضا، بأن يتصدّقوا بأرضهم على بعضهم بلا مقابل، خاصّة وأنّ العديد منهم كان فقيرًا لا يقدر على كراءها لا بالمال ولا بغيره، وهو مذهب الإمام البخاري كما هو ظاهر من تبويبه.

وعليه فإنّ الخلاف بين هذين الفريقين كان قائمًا بناءً على فهم كل واحد منهما لمقصد الشّارع من وراء هذا الحكم، وقد تأوله كل فريق بما يراه موافقًا لذلك المقصد.

ج. الاِسْتِعَانَةُ بالمَقَاصِدِ فِي تَوجِيهِ الفَتْوَى.

إنّ الهدف من الفتوى هو تنزيل النّصوص على الوقائع، وتحقيق مقصود الشّارع في آحاد المستفتيين، وعليه كان من اللازم على المفتي أن يتصرّف في فتواه بما يوافق هذا القصد، ودون أن يتسبّب في ضرر يخالف به هذا المقصود، ومن ذلك قصّة ابن عباس -رضي الله عنه- مع الرجل الذي استفتاه هل للقاتل توبة؟ فقال:

1- رواه مالك في الموطأ في كتاب كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض، رقم (2624).

2- رواه البخاريّ في كتاب المزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ρيواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم (2218)،ومسلم في كتاب البيوع: باب ما جاء في كراء الأرض، رقم(1547).

لا، لا توبة له، فلمّا رجع الرّجل راجعه أصحابه في المسألة، فتبيّن لهم أنّه ما فعل ذلك إلّا لأنّ المستفتي كان يريد قتل غريمه وخصمه وهو مغضب، وقد كان تصرّف ابن عباس -رضي الله عنه- حكيمًا؛ لأنّ قصد الشّارع من الحضّ على التوبة هو تطهير النّفوس وردّها إلى الطّريق، وأمّا هذا المستفتي فقد أراد أن يتوسّل إلى القتل الحرام بالتّوبة، وكان هذا الحكم كافيًا في ردعه عن فعله.

د. الِاسْتِعَانَةُ بالمَقَاصِدِ فِيمَسَائِلِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ:

لا شكّ أنّالمجتهدإذا أراد أن يرجّح بين حكمين متعارضين عند عروض مسألة من مسائل الفقه عليه فإنّه يجتهد في إيجاد أيّ دليل يبطل به دليل خصمه، سواء أكان نسخًا أو تخصيصًا أو تقييدًا أو غير ذلك، ويزيد من اطمئنانه إلى صحّة الحكم الذي بناه في هذه المسألة مدى موافقة هذا الحكم لمقصد الشّارع عزّوجلّ من وضع هذا الحكم الشرعيّ، فكلّما ظهر له بأنّ الدّليل الذي بنى عليه المسألة موافق لمقصود الشارع كلّما زاد تمسّكه بما توصّل إليه، ومثال ذلك مسألة الاستئذان التي أنكر فيها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- انصرافه بعد الاستئذان، وقد رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأنّ التّحديد بالثّلاث لم يكن موافقا لقصد الشّارع من الاستئذان؛ والذي هو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن في الدّخول، وليس في قوله تعالى: **(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** [النور:28] تقييد بعدد محدّد، فطلب من أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن يأتيه بمن يشهد معه على صحّة هذا الحكم في هذه المسألة، ليتأكّد من صحّة النّص المقيّد.

وفي مقابل هذا نجد بأنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يتردّد في قبول خبر عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في أخذ الجزية من المجوس لعدم شكّه في المعارض، لكون غرض الشّارع قد جرى على أخذ الجزية من أهل الأديان الأخرى إذا رفضوا الدّخول تحت حكم الإسلام، حيث جاء في صحيح البخاري أنّ عمر لم يأخذ الجزية من المحبوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- «**أنّ رسول اللّه -صلى الله عليه و سلم- أخذ الجزية من مجوس هجر**»[1]، ولم يطالبه

1- رواه البخاريّ في كتاب أبواب الجزية والموادعة: باب باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم(2987).

بمن يشهد معه على ذلك لما رآه من موافقة الحكم لقصد الشّارع من فرض الجزية على غير المسلمين.

هـ. الحاجة إلى المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعيّة.

ولعلّ هذا الأمر مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسلك المناسبة والإخالة كما ذكر ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور-رحمه الله-، وللأستاذ الريسوني كلام نفيس في هذا الموضوع، وذلك أنّ العلل الشرعيّة قد تكون عادة ضابطة لحِكَمٍ، والتّي هي من المقاصد فيمكن بعد ذلك اعتمادها في إدراك تلك العلل[1].

و. استنباط الأحكام الشرعيّة للوقائع المستجدّة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه.

وبيان ذلك أنّ معرفة مختلف أنواع المصالح التي قصد الشّارع تحقيقها يحصل لنا يقين من صور تلك المصالح، فنجعلها بعد ذلك أصولًا نعتمدها وتكون كلية، فتقيس عليها ما يجدّ من المسائل المستحدثة مما ليس له دليل ولا حكم ولا نظير، فندخله تحت ذلك الأصل الكلي، وهذا النّوع من القياس أولى بالاعتبار من ذاك الذي نربط فيه بين أصل وفرع مستقلين، لأن العلّة حينئذ غالبا ما تكون علّة مظنونة، بخلاف الصورة التي نحن فيها إذ نقطع بكون تلك الكليّة الثابتة في الشّريعة قطعًا، أو مظنونة ظنًا قريبًا من القطع[2].

الخاتمة:

إنّ صناعة الفتوى والفقه تحتاج إلى عالم مستبصر يجعل من المقاصد منارة يهتدي بها وهو يصدر الفتاوى والأحكام، والتّعويل على المقاصد في هذا الباب لا يعني البتّة الاستغناء عن الموروث الأصولي الذي دوّنه العلماء عبر الزّمن، وإنّما المقصود أن يرافق ذلك التّخريج الأصولي الذي يعتمد على فهم لغة النّص نوع آخر من التّخريج يعتمد على فهم روح النّص، بناء على قواعد منضبطة وأصول واضحة، تشكّل قواعد الاجتهاد المقاصدي.

1- **جغيم**، نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، مرجع سابق، ص50.

2- **جغيم**، نعمان:طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، مرجع سابق، ص57.

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم وكتب السنّة النبويّة.**
2. **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ط1، المملكة العربية السعوديّة، الرياض: دار السّلام، 1418هـ-1997م) ج1 ص297.
3. **ابن رشد الجدّ**، أبو الوليد محمّد(ت520هـ): البيان والتّحصيل، تح: سعيد أعراب(ط2، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م) ج3 ص367.
4. **ابن عاشور**، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي (ط 2، الأردن، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م) ص251.
5. **جغيم**، نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشّارع(ط1، الأردن، عمّان: دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، 1422هـ-2002م) ص42.
6. **حسّان**، حسين حامد: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (ط1، المملكة العربيّة السعوديّة، جدّة:، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، 1414هـ-1993م) ص71.
7. **الخادمي**، نور الدّين: الاجتهاد المقاصدي، حجّيّته- ضوابطه-مجالاته(كتاب الأمّة: سلسلة دوريّة تصدر عن وزارة الأوقاف القطريّة، العدد65، السنة الثامنة عشرة، جمادى الأولى 1419هـ) ص135.
8. **الخطّابي**، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ): معالم السّنن، تح: سعيد نجدت عمر وشعبان العودة(ط1، لبنان، بيروت: مؤسّسة الرّسالة ناشرون، 1433هـ-2012م)ج3 ص25.
9. **الدّريني**، فتحي: نظريّة التّعسّف في استعمال الحقّ (ط4، لبنان، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1408هـ-1988م) ص54.
10. **الرّيسوني**، أحمد: محاضرات في مقاصد الشّريعة(ط3، جمهوريّة مصر العربيّة، القاهرة: دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، 1435هـ-2014م) ص17.
11. **الرّيسوني**، أحمد: نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ(ط4، جمهوريّة مصر العربيّة، القاهرة: دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، 1435هـ-2014م) ص330.

12. **الشَّـاطِبي**، أبـو إسحاق إبـراهيم بـن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ): الموافقـات في أصـول الشـريعة، تعليـق :عبـد الله دراز (ط7، لبنـان بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ/ 2005م)ج4 ص77.
13. **الغزالي**، أبـو حامـد(ت505هـ):إحيـاء علـوم الـدين(ط1، بيروت، لبنـان: دار المعرفة، د.ت) ج1ص94.
14. **الفاسي**، علّال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط 5، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ-1993م) ص7.
15. **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب (ت817هـ):القاموس المحيط (فصل الميم، باب الكاف)،(ط1،لبنان،بيروت:دار الكتب العلمية،1425هـ-2004م) ص889.
16. **الميس**، محمّد خليل:مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (مجلّة الشريعة، مجلّة علمية محكّمـة تصـدر عـن جامعـة الأمير عبـد القـادر للعلـوم الإسـلاميّة بقسـنطينة، الجزائر، العدد الثالث، السنة 1992م/1993م) ص.